

محضر اجتماعالجمعية العمومية غير العاديةلشركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل.المنعقدة بتاريخ 2017/2/13

في تمام الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الاثنين الواقع فيه 13 شباط 2017، عقد مساهمو شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل. ، في فندق لورويال - ضبيه، جمعية عمومية غير عادية ، وذلك بناء لدعوة مجلس الإدارة المنشورة في:

| | | |
|---------------------------|-------------|---------------------------|
| تاریخ 22 كانون الاول 2016 | العدد 60 | 1. الجريدة الرسمية |
| تاریخ 13 كانون الاول 2016 | العدد 26147 | 2. جريدة النهار |
| تاریخ 14 كانون الاول 2016 | العدد 13538 | 3. جريدة السفير |
| تاریخ 15 كانون الاول 2016 | العدد 14807 | 4. جريدة L'Orient le Jour |

والذكر بالدعوة المنشورة في:

| | | |
|----------------------------|-------------|---------------------------|
| تاریخ 30 كانون الثاني 2017 | العدد 26183 | 1. جريدة النهار |
| تاریخ كانون الأول 2016 | العدد 444 | 2. مجلة الاقتصاد اللبناني |
| تاریخ 31 كانون الثاني 2017 | العدد 14842 | 3. جريدة L'Orient le Jour |

نظمت ورقة حضور وقعها المساهمون الحاضرون او الممثلون عند دخولهم قاعة الاجتماع.

ترأس الاجتماع السيد فاروق جبر، عضو مجلس الإدارة.

الأنسة كارول أبو شديد والسترة صولانج أيوب، المساهمان الخاضران اللذان يمثلان شخصياً أو بالتفويض أكبر عدد من الأسهم، كما هو مبين أدناه :

- الأنسة كارول أبو شديد: 8.086.140 / سهماً (16.172.180 صوتاً)

- السيدة صولانج أيوب: 2.070.877 / سهماً (4.141.654 صوتاً)

عيناً مدققاً أصواتاً فقبلاً المهمة .

كما عينت السيدة غنssi عط الله أمينة للسر.

وبعد تشكيل مكتب الجمعية على هذا الوجه رحب الرئيس بجميع الحاضرين وأعلن افتتاح الجلسة التي جرت كما يلي:



تبين للرئيس، وفقاً لورقة الحضور المنظمة والمصادق عليها من أعضاء مكتب الجمعية ، أن 23/ مساهماً يملكون جميعهم 15,393,689 / سهماً (من أصل 040 516 19 / سهم التي تمثل رأس المال الشركة) ويمثلون 25,568,506 / صوتاً هم حاضرون أو ممثلون، وأن هذه الجمعية التي يتمثل فيها أكثر من ثلثي رأس المال (78,88%) هي منعقدة، عملاً بالمادة 203 من قانون التجارة، وفقاً للأصول وبإمكانها التداول كجمعية عمومية غير عادية.

وضع الرئيس على مكتب الجمعية بتصرف المساهمين المستندات التالية:

1. نظام الشركة.
2. الجريدة الرسمية والمصحف اليومية المبينة أعلاه المتضمنة الدعوة إلى الاجتماع.
3. ورقة الحضور.
4. التفاصيل المعطاة من المساهمين الممثلين.

فأخذت الجمعية علمًا بهذا الأمر.

ذكر الرئيس أن الجمعية الحاضرة دُعيت في هذه الساعة وفي هذا اليوم وفي هذا المكان للتداول في جدول الأعمال التالي:

1. تعديل نظام الشركة تطبيقاً للقانون رقم 75 المنشور في الجريدة الرسمية في 3 تشرين الثاني 2016.
2. إتخاذ جميع القرارات الالزامـة لتحويل جميع الأسهم التي يتـألف منها رأسـال الشركة إلى أسـهم إـسمـية.
3. إعطاء مجلس إدارة الشركة أوسع الصـلاحيـات لإـتـاخـدـ الـاجـراءـاتـ الـالـزـامـةـ منـ أجلـ تـنـفـذـ قـرـارـاتـ الجـمعـيـةـ العمـومـيـةـ المتـخـذـةـ تـطـيـقـاـ لـأـحـكـامـ القـانـونـ رقمـ 75ـ 2016ـ.
4. انتـخـابـ عـضـوـ لمـجـلسـ الإـدـارـةـ.

أعلم الرئيس الحاضرين أن مجلس الإدارة قد دعا ممثلين عن شركة ميدكلير لحضور الجلسة للمساهمة بإعطاء توضيحات في حال احتياجها المساهمين.

طلب الرئيس تلاوة تقرير مجلس الإدارة المتعلق بالقانون رقم 75 تاريخ 11/3/2016 الذي يحظر على الشركات المساهمة إصدار أسهم لحامله وأسهم لأمر ، ويوجب الشركات، التي تشتمل أسهمها أسهم لحامله وأسهم لأمر ، استبدال الأسهم لحامله والأسهم لأمر الصادرة قبل تاريخ صدور هذا القانون بأسميه، خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون . كما يتوجب على هذه الشركات تعديل نظامها الأساسي وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في مهلة أقصاها تاريخ انعقاد أول اجتماع للجمعية العمومية للمساهمين.



جعفر

جعفر

والذي يلفت النظر أيضاً إنه وتطبيقاً لهذا القانون يُحظر على أصحاب الأسهم لحامله والأسهم لأمر الذين لم يستبدلوا أسهمهم خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون رقم 2016/75 من ممارسة كافة الحقوق المتعلقة بتلك الأسهم ولا يمكن تعينهم أعضاء في مجلس إدارة الشركة إلى حين استبدال تلك الأسهم بأسمها، كما أنه تنتقل ملكية الأسهم لحامله وأمر التي لا يتم استبدالها بأسمها إسمياً بعد مرور سنتين من تاريخ نفاذ القانون المذكور إلى إسم الدولة اللبنانية.

كما يوجب أيضاً الشركات المساهمة التي سبق أن أصدرت أسهماً لحامله أوأسهماً لأمر، أن تعلم حاملي هذه الأسهم عبر النشر في الجريدة الرسمية وثلاث صحف محلية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة في حال وجوده بالموجبات المنصوص عنها في البند أولاً من هذا القانون.

كما شرح الرئيس للمساهمين صعوبة تبديل الأسهم ومسك سجل المساهمين وما يتربّط عليها من مصاريف ليست بقليلة سواء على الشركة أو المساهمين.

كما أعطى الرئيس المساهمين علماً بإستقالة رئيس وعضو مجلس الإدارة السيد هوريادريان وضرورة إنتخاب بديلاً له للمدة المتبقية من ولايته.

ومن ثم طلب الرئيس إلى المساهمين إبداء الملاحظات في حال وجودها
س: نديم باسيل: لم لا يستطيع المساهم أن يقبض أرباحه مباشرة؟
ج: ميدكلير: بما أن السجل المنسوك من ميدكلير، لذا من الطبيعي أن تدفع نسبة الأرباح لدى ميدكلير.

بعد المناقشة، وضع الرئيس على التصويت القرارات الآتية :

القرار الأول

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 75 تاريخ 3/11/2016 بوجوب تعديل النظام الأساسي للشركة وتحويل جميع أسهمها إلى أسهم إسمية، وهي تصادق على مضمونه وتقرره. وتقرر تحويل جميع أسهم الشركة إلى أسهم إسمية



اتخذ هذا القرار بالإجماع.

القرار الثاني

تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2016/75 وعطفاً على القرار السابق، تقرر الجمعية العمومية غير العادية تعديل المواد 7 و 10 و 12 و 15 و 16 و 34 و 46 من النظام الأساسي حيث تصبح على الشكل التالي :

بعد التعديل

المادة 7 :

(معدلة عدة مرات وأخرها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 22 حزيران 2006)

حدّد رأس المال الشركة بمبلغ 97,580,200,000 (سبعة وتسعون مليار وخمسماية وثمانون مليون ومتني ألف ليرة لبنانية) مقسم إلى 19,516,040 (تسعة عشرة مليون وخمسماية وستة عشرة الف واربعون) سهماً قيمة كل منها خمسة آلاف ليرة لبنانية.

المادة 10 :

(كما عذلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 11/7/1992)

تثبت أول دفعه من قيمة الأسهم بإيدصال إسمى ويمكن استبداله بعد تأسيس الشركة بسند مؤقت يكون أيضاً إسمياً

فتدون عندئذ كل الدفعات اللاحقة على السندات المؤقتة.

تسليم شهادات الأسهم الإسمية لـ فهانهه عند تسديد قيمة الأسهم الكاملة

قبل التعديل

المادة 7 :

(معدلة عدة مرات وأخرها بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 22 حزيران 2006)

حدّد رأس المال الشركة بمبلغ 97,580,200,000 (سبعة وتسعون مليار وخمسماية وثمانون مليون ومتني ألف ليرة لبنانية) مقسم إلى 19,516,040 (تسعة عشرة مليون وخمسماية وستة عشرة الف واربعون) سهماً قيمة كل منها خمسة آلاف ليرة لبنانية مرقمة من 1 إلى 19,516,040 .

المادة 10 :

(كما عذلت بموجب قرار الجمعية العمومية غير العادية في 11/7/1992)

تثبت أول دفعه من قيمة الأسهم بإيدصال إسمى ويمكن استبداله بعد تأسيس الشركة بسند مؤقت يكون أيضاً إسمياً فتدون عندئذ كل الدفعات اللاحقة على السندات المؤقتة.

تسليم السندات النهائية عند تسديد قيمة الأسهم الكاملة وتكون هذه السندات وفق رغبة المساهم أما إسمية



جعفر طه

اما لحامله.

تتمتع جميع هذه الأسهم بالحقوق نفسها الا ان الأسهم المحررة بكمالها والتي لا تزال للملك الواحد سنتين على الأقل قبل دعوة اتفاق كل جمعية ، يكون لكل منها صوتان.

تتمتع جميع هذه الأسهم بالحقوق نفسها الا ان الأسهم المحررة بكمالها والتي لا تزال **بالصيغة الإسمية** للملك الواحد سنتين على الأقل قبل دعوة اتفاق كل جمعية ، يكون لكل منها صوتان.

المادة 12 :

(كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992/7/11).

المادة 12 :

(كما عدلت بموجب قرار الجمعية العمومية المنعقدة في 1986/3/25 و 1992/7/11).

في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوب تسديدها عند الإستحقاق، يحق للشركة ملاحقة المدينين وعرض أسهمهم للبيع.

في حال التخلف عن دفع المبالغ المطلوب تسديدها عند الإستحقاق، يحق للشركة ملاحقة المدينين وعرض أسهمهم للبيع.

ينشر اسم المساهم وعدد اسهمه في الجريدة الرسمية، في جريدة اقتصادية وفي جريدة يومية محلية 0 وبعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر، تعرض هذه الأسهم للبيع في البورصة لحساب وعلى مسؤولية المتأخرين من دون أي إنذار اشعار أو معاملة قضائية أو غير قضائية 0 اذا كان سعر البيع أدنى من المبلغ المطلوب تسديده، على المساهم أن يسدّد الفرق.

تنشر أرقام هذه الأسهم في الجريدة الرسمية، في جريدة اقتصادية وفي جريدة يومية محلية 0 وبعد مرور خمسة عشر يوماً على تاريخ النشر، تعرض هذه الأسهم للبيع في البورصة لحساب وعلى مسؤولية المتأخرين من دون أي إنذار اشعار أو معاملة قضائية أو غير قضائية 0 اذا كان سعر البيع أدنى من المبلغ المطلوب تسديده، على المساهم أن يسدّد الفرق.

وتصبح هذه السندات التي تم بيعها باطلة حكماً وتسلم سندات جديدة.

وتصبح هذه السندات التي تم بيعها باطلة حكماً وتسلم سندات جديدة تحمل الأرقام نفسها.

تتمتع الشركة بإمتياز على المبالغ المستحقة لها من هذا القبيل بالنسبة الى دائني المساهم المتأخر في الدفع مهما كانت طبيعة هذا الدين وحتى في حال افلاس المساهم.

تتمتع الشركة بإمتياز على المبالغ المستحقة لها من هذا القبيل بالنسبة الى دائني المساهم المتأخر في الدفع مهما كانت طبيعة هذا الدين وحتى في حال افلاس المساهم.



كانت طبيعة هذا الدين وحتى في حال افلاس المساهم.

ان الاجراءات المتاحة بموجب هذه المادة لا تشكل عائقاً أمام الشركة لممارسة الاجراءات القانونية العادلة.

المادة 15 :

ان جميع الأسهم التي تصدرها الشركة هي أسهم إسمية.

تمسك الشركة سجل بالأسماء تدوّن فيه أسماء المساهمين وعنوانينهم وعدد الأسهم التي يملكونها.

تُسلم الشركة الى كل مساهم شهادة إسمية بأسهمه.

يجوز لمجلس الإدارة قبول إيداع الأسهم لدى صندوق الشركة مقابل إيصال إسمى .

يحدد مجلس الإدارة شكل الإيصالات ورسم الإيداع.

المادة 16 :

يتم التفرغ عن الأسهم الإسمية بموجب تصريح بالتفرغ يوقعه المتفرغ والمترغ له ويُسجل في سجلات الشركة.

يحق للشركة أن تطلب إثبات إمضاء الفرقاء وأهليتهم من قبل موظف رسمي.

لا يحق التفرغ إلا عن الأسهم التي استوفت قيمتها.
يتحمل المتفرغ له جميع النفقات الناجمة عن التفرغ.

ان الاجراءات المتاحة بموجب هذه المادة لا تشكّل عائقاً أمام الشركة لممارسة الاجراءات القانونية العادلة.

المادة 15 :

تقطع سندات الشركة من سجل متسلسل الأرقام ذي أورمة وتمهر بخاتم الشركة وتتوقع من عضوين من أعضاء مجلس الإدارة أو من أحد أعضاء المجلس ومن عضو منتخب لهذه الغاية من قبل مجلس الإدارة.

يمهر هذان الامضاءان أو أحدهما بختم أو يتم طبعها مع السندات.

يجوز لمجلس الإدارة قبول إيداع الأسهم لدى صندوق الشركة مقابل إيصال إسمى .


يحدد مجلس الإدارة شكل الإيصالات ورسم الإيداع.

المادة 16 :

يتم التفرغ عن الأسهم لحامل بمجرد التسلم والتسليم.
يتم التفرغ عن الأسهم الإسمية بموجب تصريح بالتفرغ يوقعه المتفرغ والمترغ له ويُسجل في سجلات الشركة.

يحق للشركة أن تطلب إثبات إمضاء الفرقاء وأهليتهم من قبل موظف رسمي.

لا يحق التفرغ إلا عن الأسهم التي استوفت قيمتها.
يتحمل المتفرغ له جميع النفقات الناجمة عن التفرغ.



المادة 34 :

المادة 34 :

يتوجب على أصحاب الأسهم للحامل الذين يودون حضور الجمعية العمومية أن يودعوا سنداتهم أو سندات موكليهم في مركز الشركة أو في الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة خمسة أيام على الأقل قبل انعقاد الجمعيات العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً لا تطلب أية مهلة لإيداع التفويضات.

يعفى أصحاب الأسهم الإسمية من إجراءات الإيداع.

يتوجب على أصحاب الأسهم الذين يودون حضور الجمعية العمومية أن يسجلوا اسمهم في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً.

يتوجب عليهم إذا أرادوا حضور الجمعية أن يسجلوا اسمهم في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل إنعقاد الجمعية العمومية العادية أو غير العادية أو المنعقدة استثنائياً.

يسلم إلى كل موعد يلتزم الشروط المشار إليها وصل إسمى يجيز له الحضور.

يسلم إلى كل موعد يلتزم الشروط المشار إليها وصل إسمى يجيز له الحضور.

يجوز للمساهمين أن يوكلوا من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين.

يجوز للمساهمين أن يوكلوا من يمثلهم بشرط أن يكون هؤلاء الممثلون أنفسهم من المساهمين.

ولكن يجوز تمثيل شركات التعاون وشركات التوصية البسيطة أو المساهمة أو المغفلة من قبل شريك أو منتدب من مجلس الإدارة كما يمثل القاصرين والمحجوزين عليهم قضائياً الوصي أو القيم من دون الحاجة إلى أن يكون الشريك أو المنتدب أو الوصي أو القيمة نفسه من المساهمين، فيما يتعلق بمالك حق الإنتفاع

ولكن يجوز تمثيل شركات التعاون وشركات التوصية البسيطة أو المساهمة أو المغفلة من قبل شريك أو منتدب من مجلس الإدارة كما يمثل القاصرين والمحجوزين عليهم قضائياً الوصي أو القيم من دون الحاجة إلى أن يكون الشريك أو المنتدب أو الوصي أو القيمة نفسه من المساهمين، فيما يتعلق بمالك حق الإنتفاع



ومالك الرقة يعود حق التصويت الى الأول عندما يتعلق الأمر بدخل السهم والثاني عندما يتعلق الأمر بملكية السهم. يعين مجلس الإدارة شكل التقويضات.

ومالك الرقة يعود حق التصويت الى الأول عندما يتعلق الأمر بدخل السهم والثاني عندما يتعلق الأمر بملكية السهم. يعين مجلس الإدارة شكل التقويضات.

المادة 46 :

تدفع أنصبة الأرباح السنوية في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة 0 يحق لمجلس الإدارة خلال أية سنة مالية توزيع دفعة من الربح المحقق خلال السنة الجارية اذا سمحت الأرباح بذلك. تدفع أنصبة الأرباح العائدة لأي سهم الى مالك السهم.

تدفع أنصبة الأرباح السنوية في المواعيد ومن الصناديق التي يعينها مجلس الإدارة 0 يحق لمجلس الإدارة خلال أية سنة مالية توزيع دفعة من الربح المحقق خلال السنة الجارية اذا سمحت الأرباح بذلك. تدفع أنصبة الأرباح العائدة لأي سهم إسمى أو لحامله إلى حامل السهم أو إلى حامل القسيمة.

يمر الزمن على المطالبة بها خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لصالح الشركة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

يمر الزمن على المطالبة بها خمس سنوات من تاريخ استحقاقها وذلك لصالح الشركة وفقاً للشروط التي ينص عليها القانون.

إتخاذ هذا القرار بالإجماع

القرار الثالث

تأخذ الجمعية العمومية علماً بتقرير مجلس الإدارة المتعلق بتوكيل ميدكيلر تبديل أسهم المساهمين من أسهم لحامله الى أسهم إسمية واعطائهم إفادات بها وإنشاء سجل خاص بالمساهمين وإدارته، وهي توافق على هذا الإقتراح وتنقره.

إتخاذ هذا القرار بالإجماع



القرار الرابع

تقرر الجمعية العمومية إعطاء مجلس الإدارة أوسع الصلاحيات لاتخاذ كافة الاجراءات الازمة من أجل تنفيذ قرارات الجمعية العمومية الغير عادلة المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون رقم 2016/75 ، على أن ينشر لاحقاً آلية وتفاصيل وتاريخ بدء عملية تحويل الأسهم.

إتخاذ هذا القرار بالإجماع

القرار الخامس

أخذت الجمعية العمومية علمأً بإستقالة رئيس وعضو مجلس الإدارة السيد هوريما Adriyan ويتمنى السيد غرانت ايرنشاو بتقديم ترشيحه لعضوية مجلس الإدارة.

كما أخذت الجمعية العمومية علمأً باقتراح مجلس الإدارة بانتخاب السيد غرانت ايرنشاو عضو في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من ولاية السيد هوريما Adriyan.

وطلب الرئيس إلى المساهمين الراغبين بترشيح أنفسهم أن يعلنوا عن رغبتهم بالترشيح.

لم يقدم أي من السادة المساهمين ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.

فباشر الرئيس عملية الانتخاب التي أسفرت عن انتخاب السيد غرانت ايرنشاو عضو في مجلس الإدارة للمدة المتبقية من ولاية السيد هوريما Adriyan والتي تنتهي عند إنعقاد الجمعية العمومية التي ستتظر بحسابات السنة المالية 2018

إتخاذ هذا القرار بغالبية 22638131 صوتاً وامتنعت السيدة جويس بركات عن نفسها وبالتفويض عن السيدين مروان ومرشد بعلباني أي 2930375 صوتاً.



Signature

Signature
Mab

حيث ان جدول الأعمال نفذ ، أعلن الرئيس ختام الجلسة وجرت تلاوة هذا المحضر وإقراره من مكتب الجمعية
وقد رفعت الجلسة عند الساعة السادسة مساءاً

أمينة السر
غتسي عطا الله
Guetsy Atallah

صولانج أيوب
Solange Ayoub

الرئيس
فاروق جبر
Farouk Jabbé

كارول أبو شديد
Carole Abou Chedid

مدقق الأصوات

عدد : ٢٠١٧/٣٣٨٣

نظر مني للمصادقة على صحة توقيع السادة / فاروق محمد كمال جبر، اللبناني، مواليد بيروت سنة ١٩٣٦ (ستة وأربعين)، رقم سجل نفوسه ٧٢٣ (سبعينة وثلاثة وعشرين) زقاق البلاط ، والدته بهية، بموجب بطاقة هوية عليها رسملها الشمسي تاريخ ٢٠٠٣/٦/١٧ . و/ غتسى سليم عطا الله، اللبنانية، مواليد بيروت سنة ١٩٨٠ (ثمانين)، والدتها نانا، تحمل جواز سفر عليه رسملها الشمسي رقم: RL ٣٠١٨٢٧٨ / صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٧ . و/ كارول كمال ابو شديد، اللبنانية، مواليد بيروت سنة ١٩٨٦ (ستة وأربعين)، رقم سجل نفوسها ٢٧ (سبعة وعشرين) بسوس (عليه)، والدتها ماري كلود، بموجب بطاقة هوية عليها رسملها الشمسي تاريخ ٢٠١٢/٢/٢ . و/ صولانج رمزي أيوب، اللبنانية، مواليد بيروت سنة ١٩٨٩ (تسعة وأربعين)، والدتها لاما، تحمل جواز سفر عليه رسملها الشمسي رقم: RL ٣٠٢٧٩١٨ / صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٦ . الحائزين على الأهلية القانونية والموقعون أمامي أنا ميشلين الخوري، الكاتبة العدل في انتلياس، على هذا المحضر شركة هولسيم (لبنان) ش.م.ل. البالغ عشر صفحات بعد تلاوته عليهم علينا" وموافقتهم على مضمونه بمحض ارادتهم صدقته وسجلته بيوم الاثنين الواقع فيه الثالث عشر من شهر شباط سنة ألفين وسبعين عشرة.

الكاتبة العدل في انتلياس
ميشلين الخوري

الرسوم

رسم

عدل

تحريوية

طبع

تحريك

كتاب

كتاب